العامل الرابع

رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية

أما العامل الرابع الذى أدى إلى سعة الشريعة ومرونتها؛ فيتجلى فى أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التى تنزل بالناس فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاما استثنائية تناسبها، وفقاً لاتجاهها العام فى التيسير على الخلق، ورفع الآصار والأغلال التى كانت عليهم فى بعض الشرائع السابقة، كما قال تعالى فى الأدعية التى ختمت بها سورة البقرة - وجاء فى الصحيح أن الله استجاب لها[1]: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

كما أخبر تعالى عن وصف رسوله فى كتب أهل الكتاب بأنه: ﴿يَأْمُرُهُمْ بالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ،

(١) فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة قال: قال الله تعالى: نعم. ومن حديث ابن عباس قال الله: قد فعلت. ابن كثير جـ ١ ص ٣٣٨.

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ، وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وفى ختام آية الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبعد آيات المحرمات فى النكاح وما يتعلق بها: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ، وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾ [النساء: ٢٨] وفى ختام آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

المشقة تجلب التيسير:

ومن هنا جاء القاعدة الأساسية الجليلة التى أجمعت عليها كل كتب القواعد الفقهية وهى: «المشقة تجلب التيسير»[١].

وبناء على هذه القاعدة شرعت الرخص والتخفيفات الكثيرة فى الفرائض الإسلامية، للمرضى، والمسافرين، وأصحاب الأعذار المختلفة، وجاء فى الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[٢].

وتعداد هذه الرخص والتخفيفات فى أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج وغيرها، مما لايتسع له هذا المجال، وهى على كل حال، ليس موضع مراء وجدال.

---

(١) الأشباه والنظائر: ص٣٧ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد.

الضرورات تبيح المحظورات:

ومما يتمم ذلك الاستثناء الذى جاءت به الشريعة فى باب المحرمات والممنوعات، نزولا على حكم الضرورات التى تنزل بالبشر، وتضغط على كواهلهم، ومن ثم تقررت القاعدة الشرعية الشهرية: «الضرورات تبيح المحظورات» وما يكملها من قواعد متفرعة عليها مثل «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت، أو عامة»[1].

والأصل فى هذا ما جاء فى كتاب الله تعالى بعد ذكر الأطعمة المحرمة حيث استثنى حال الضرورة والمخمصة، وذلك فى أربعة مواضع من القرآن الكريم، موضعان فى السور المكية: الأنعام والنحل، وآخران فى السور المدنية: البقرة والمائدة.

وأكتفى هنا بذكر النصين المدنيين باعتبارهما آخر ما نزل.

يقول تعالى فى سورة البقرة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ، كُلُواْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ للهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

---

(١) الأشباه والنظائر: ص٤٣-٤٦.

فأباح الأكل من طيبات مـا رزق الله، وأمر بالشكر عليها، ثم ذكر المحرمات محصورة فى تلك الأربع: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ثم استـثنى حالة الاضطرار، فأباح للمضطر ما حرم على غيره، بشرط أن يكون غير باغ ولا عاد.

وفى سورة المائدة قال تعالى: ﴿حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ، والدَّمُ، وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ، وَمَـا أُهِلَّ لِغَـيْرِ اللهِ بِهِ، وَالْمُنْـخَنِقَةُ، وَالمَوْقـوذَةُ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّـبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ، وَأَنْ تَسْتَـقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ. ذلِكُمْ فِـسْقٌ! اليَوْمَ يَئِسَ الَّذِيْنَ كَفَـرُواْ مِنْ دِينِكُمْ، فلا تَخْـشَوْهُمْ وَاخْـشَوْنِ. اليَوْمَ أَكْـمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً، فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْـمَصَةٍ غَيْرَ مُـتَجَانِفٍ لإِثْمٍ، فَإِنَّ اللهَ غَـفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

والآية هنا تقرير وتـأكيد لآية البـقرة، وإن كان فـيها تفـصيل لبعض أنواع الميتة من المنخنقة والموقـوذة وغيرهما، وقوله فى هذه الآية: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ﴾ مثل قوله هناك: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ أى إنه يفعل مايفـعل تحت ضغط الضرورة وقهـرها، لا رغبة فى الإثم، ولا ابتغاء للشـهوة، ولا عدوانا على أحد، كـما لا يعدو قدر الضرورة.

هذا ما جعل الفقهاء يقيدون الإباحة فى أحوال الاضطرار بقدر الضرورة لا أكثر.

حالة الإكراه:

ومن حالات الضرورة التى تجيز للإنسان مالا يجوز فى الحالات المعتادة: حالة الإكراه، فالمكره على أمر إكراه تلجئة لا إثم عليه إذا فعله، ولو كان ذلك الأمر هو الكفر، الذى هو أكبر الجرائم فى نظر الإسلام، فنجد القرآن الكريم يستثنى حالة الإكراه فيقول: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ. مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وفى الحديث: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)]، ومن هنا عنى الفقهاء بموضوع «الإكراه» وبيان حدوده وشروطه وآثاره، فكان له فى الفقه باب أو كتاب خاص[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجة عن ابن عباس بإسناد ضعيف على ما قاله الزيلعى، ونوزع، وقال السيوطى فى الأشباه: إنه حسن، وقال فى موضع آخر: له شواهد تقويه، تقضى له بالصحة، أى فهو حسن لذاته صحيح لغيره، وقال المناوى فى التيسير شرح الجامع الصغير جـ١ ص٢٦٣: حديث جليل ينبغى أن يعد نصف الإسلام. أ هـ.

(٢) انظر: «الاختيار» فى فقه الحنفية جـ٢ ص١٠٤ كتاب الإكراه، وقد عرفه بأنه الإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا، فيقدم عليه مع عدم الرضا، ليدفع ما هو أضر منه ويعتبر فيه: قدرة المكره على اتباع ما هدده به، وخوف المكره عاجلا، وامتناعه من الفعل قبل الإكراه لحق نفسه، أو لحق آدمى، أو لحق الشرع،=

حالة الضعف والعجز:

ومن أحوال الضرورة المستثناة من القواعد العامة حالة الضعف والعجز التى تلم بالفرد المسلم، أو الجماعة المسلمة، فتجعل المسلم يتخذ غير المسلمين أولياء، يلقى إليهم بالمودة، ويظهر لهم الولاء والنصرة، لا إعجابا بدينهم ولا خيانة لدينه وأمته، ولكن خشية على نفسه من سطوتهم، واتقاء شرهم، وفى هذا جاء قوله تعالى: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِى شَىءٍ، إِلاَّ أَنْ تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

فرغم هذا الوعيد الشديد فى هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فى شَىْءٍ﴾ ورغم الوعيد فى آيات أخرى مثل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُواْ آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الوفيرة، فقد استثنى حالة الضعف التى يتقى فيها المسلم شر أعدائه بإظهار الموالاة.

= وأن يكون المكره به نفسا أو عضوا، أو موجبا عما ينعدم به الرضا كالحبس والضرب، وأحكامه تختلف باختلاف هذه الأشياء، فتارة يلزمه الإقدام على ما أكره عليه، وتارة يباح له، وتارة يرخص، وتارة يحرم. . والتفصيل هناك فليراجع: ص١٠٤ -١٠٨.

ضرورات الجماعة وسلامة كيانها:

وكما اعتبرت الشريعة ضرورات الأفراد، فأباحت بسببها لهم كثيرا من المحظورات مقدرة بقدرها، واعتبرت كذلك ضرورات الأمة، وما تقتضيه سلامتها والمحافظة على كيانها وسيادتها.

وذلك مثل ضرورة الحرب تفرض على الأمة، فيجوز لها مالايجوز فى الظروف العادية، كما فعل النبى ﷺ وأصحابه فى حصار يهود بنى النضير، من قطع نخيلهم وتحريقها، حتى يجبرهم على التسليم بأقل الخسائر الممكنة، ولما حاول اليهود أن يستغلوا هذا التصرف النبوى ويعتبروه نوعا من الإفساد الذى طالما نهى عنه النبى ﷺ وعاب على من يفعله، نزل القرآن يبين مبررات هذا السلوك فيقول مخاطبا النبى ﷺ والمسلمين معه: ﴿مَاقَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ (أى نخلة) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا، فَبِإِذْنِ اللهِ، وَلِيُخْزِىَ الفاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]

بل إن الفقهاء قالوا: لو أن الأعداء تترسوا ببعض المسلمين، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك، وجعلوهم فى مواجهة الجيش المسلم، ليتقوا بهم، وكان فى ترك هؤلاء الكفار خطر يهدد كيان الجماعة المسلمة، جاز للمسلمين أن يرموا هؤلاء الغزاة وإن قتلوا المسلمين الذين معهم، مع أنهم معصومو الدم لاذنب

لهم، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها أقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر، وأجر هؤلاء الأفراد على الله[1].

ولهذا، رد الإمام الغزالى اعتراض من يقول فى هذه الصورة: هذا سفك دم معصوم محرم! بأنه معارض، لأن فى الكف عنه إحلال دماء معصومة لاحصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلى على الجزئى، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم فى مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع[2].

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد، وإمداد الجيوش، وإعداد الحصون، ونحو ذلك من احتياجات الحرب، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجبه، كما نص على ذلك الفقهاء، وإن كان كثير منهم فى الأحوال المعتادة لايطالب الناس بحق فى المال غير الزكاة، واستدل الغزالى لذلك بقوله: «لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين» ومايؤديه كل واحد منهم (أى المكلفين بالضرائب الإضافية) قليل بالإضافة إلى

---

(١) انظر: المستصفى للإمام الغزالى جـ١ ص٢٩٤-٢٩٥.

(٢) المصدر لاسابق: جـ١ ص٣٠٣.

مايخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام «أى بلاده» عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور»[1].

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين، وتخليصهم من ذل أسر الكفار، مهما كلف ذلك من الأموال. قال الإمام مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم[2].

هذا، لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية، وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد.

---

(١) المصدر نفسه: جـ١ ص٣٠٣- ٣٠٤ وانظر الاعتصام للشاطبى جـ٢ ص١٢١- ١٢٢ط شركة الإعلانات الشرقية.

(٢) أحكام القرآن للقاضى أبي بكر بن العربى ص٥٩- ٦٠.